

وإذ تؤكد من جديد الحق السبدي غير القابل للتصرف ، الذي تتمتع به جميع الشعوب في أن تكون حرة في تحديد مركزها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي^(٢٢) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمام خاص في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية ، إلى الجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد العائدة منها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرتين ٣ و ٥ منه ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لأن تعقد في عام ١٩٨٦ الحلقة الدراسية الإقليمية التي ورد طلب عقدها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٢٨ ، وذلك في حدود الموارد المطلوبة من قِبَل برنامج الخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٤/٤٠ - الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسّد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ تحسّب بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المعلق بالتدء والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان وبرنامج العمل المعلنين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢١) وكذلك مساق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢٢) ،

وإذ تلاحظ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ المتعلقة بأهمية إحداث تغييرات اقتصادية - اجتماعية هيكلية أساسية من أجل تعزيز الاستقلال الوطني وتحقيق الأهداف النهائية للتدء الاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، التي أكدت فيها من جديد أهمية ممارسة كل دولة حقها غير القابل للتصرف في إحداث التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا الميدان ،

ورغبة منها في أن يتم القضاء السريع التام على جميع العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاندخل والضعف في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين أو السيطرة الأجنبية ، فضلاً عما تعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالهما ،

واقناعاً منها بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح ، أمران يهتان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ ترى أن من شأن تبادل خبرات البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٢٣) ،

(٢٠) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٢١) القرار ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٢٢) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٢٣) Add. 1, A/40/65-E/1985/7 .

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٦) ، المرفق .

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستقلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تقيّد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئيين والمشرّدين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٥/٤٠ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشرّدين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢٥) ، والسابعة والثلاثين^(٢٦) ، والثامنة والثلاثين^(٢٧) ، والتاسعة والثلاثين^(٢٨) ، والأربعين^(٢٩) ، والحادية والأربعين^(٣٠) ،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بناء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١) .

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والمخارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولضمان تلك الحقوق وتعزيزها :

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (Corr. 1 و E/1981/25) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (Corr. 1 و E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) Add. 1 و A/40/465 و 2 .